

الدورة الاستثنائية دجنبر 2018



المجلس الجماعي لمراكش

محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2018

بتاريخ 2018/12/28

جلسة فريدة



فهرست محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2018

فهرست الجلسة الفريدة بتاريخ 2018/12/28

رقم البند	موضوع البند	الموضوع	الصفحة
	● حافظة الجلسة الفريدة ● الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		05 – 03 07 – 06
1	تعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المناهجة . (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	التأجيل	09 – 08
2	كراء قطعة ارضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.	المصادقة بالإجماع	19 – 10
3	تعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.	المصادقة بالإجماع	37 – 20
	البرقية		39

محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2018**جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28**

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وبناء على طلب السيد الوالي عامل عمالة مراكش المتوصل به تحت عدد 33999 بتاريخ 2018/12/14 في شأن عقد دورة استثنائية، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء مجلس الجماعة لحضور اشغال دورة استثنائية للمجلس الجماعي تحت عدد 26285 بتاريخ 2018/12/20 والمتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية لجلسة فريدة، عقد مجلس جماعة مراكش اجتماع دورته الاستثنائية المذكورة يوم الجمعة 28 دجنبر 2018 على الساعة الرابعة والنصف عشية بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي :** 86 عضوا

- **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم :** 85 عضوا

- **عدد الاعضاء الحاضرين :** 47 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	خديجة الفضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
11	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
12	عبد الهادي ويسلات	" " "
13	عادل المتصدق	" " "
14	عبد الهادي فاري	" " "
15	محمد الزراف	" " "

محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28

16	احمد محفوظ	" "
17	عدنان بن عبد الله	" "
18	سفيان بنخالتي	" "
19	عبد المجيد الدمناطي	" "
19	عبد الصمد العمراني	" "
20	حميد خورزك	" "
22	محمد بن بلا	" "
23	عبد الفتاح رزكي	" "
24	حسن بباوي	" "
25	إشراق البويسفي	" "
26	السعيد ايت المحجوب	" "
27	حبيبة الكرشال	" "
28	محمد الحر	" "
29	رشيد التمدالي	" "
30	محمد الادريسي	" "
31	محمد بنلعروسي	" "
32	محمد باقة	" "
33	عبد الصمد العكاري	" "
34	عبد الرحيم الفيرامي	" "
35	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" "
36	الحسين نوار	" "
37	يوسف بن الزاهر	" "
38	سعيدة سلاله	" "
39	حسن الهواري	" "
40	ثورية بوعباد	" "
41	مولاي البشير طوبا	" "
42	عبد الغني دريوش	" "
43	خليفة الشحيمي	" "
44	عبد الهادي بن علا	" "
45	عبد الهادي تلماضي	" "
46	حفيظة مجدار	" "
47	حليمة بامحمد	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 04 أعضاء

1	محمد العربي بلقايد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	مريم خاي	عضو المجلس الجماعي
3	عبد العزيز البنين	" "
4	محمد بوغريال	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 34 عضوا

1	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
3	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
4	توفيق بلوجور	" " "
5	عبد الاله الخلف	" " "
6	امينة العمراني الادريسي	" " "
7	عبد الواحد الشافقي	" " "
8	عبد الله الامكاري	" " "
9	عبد الرحمان وافي	" " "
10	حياة المشفوع	" " "
11	خليل بولحسن	" " "
12	محمد ايت بويدو	" " "
13	أحمد عبيلة	" " "
14	محمد لكبار	" " "
15	زكية المريني	" " "
16	عبد العزيز مروان	" " "
17	عبد المجيد بناني	" " "
18	فاطمة الزهراء المنصوري	" " "
19	حميد الشهبواني	" " "
20	عنفية الزنجاري	" " "
21	المصطفى الوجداني	" " "
22	ابراهيم بوحنش	" " "
23	نجيب رفوش	" " "
24	عبد الجليل بنسعود	" " "
25	محمد نكيل	" " "
26	عبد الصمد الهنيدي	" " "
27	اسماعيل امغاري	" " "
28	محمد ايت الزاوي	" " "
29	عبد الكريم ملشوم	" " "
30	عبد اللطيف أبدووح	" " "
31	عبد العزيز بوسعيد	" " "
32	فاطمة ملكهون	" " "
33	احمد اطرحي	" " "
34	جويذة العويدي	" " "

ملحوظة:

يعتبر السيد المصطفى الشهبواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة الاستثنائية دجنبر 2018، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن رسميا عن افتتاح دورتنا هاته وجدولتها الزمنية كالآتي:

الجدولة الزمنية للدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 28 دجنبر 2018

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعة بدايت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	تعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتأمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المناهجة . (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الرابعة عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالمجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الجمعة 28 دجنبر 2018	جلسة فريدة
	كراء قطعة ارضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.	2				
	تعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.	3				

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الأولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر دجنبر 2018 (جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28) :

تعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابهة .

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية ونظرا للطبيعة الاجرائية للنقطة التي تقتضي عرضها مباشرة على انظار المجلس التداولي اذ تتعلق بمسطرة التعيين، غير انه اعتبارا لأهميتها لارتباطها بمرفق جماعي حيوي رصدت له و استثمرت فيه اعتمادات مالية ضخمة، فقد اثير هذا الموضوع على مستوى لجنة المرافق العمومية والخدمات يوم الاربعاء 26 دجنبر 2018 وتم مناقشته على سبيل الاستئناس بحضور ممثل قسم الجماعات المحلية بالولاية .

والآن فباب المناقشة مفتوح حولها.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

أعتقد أن هذا الموضوع، ومن خلال ما اطلعنا عليه في اجتماع اللجنة فهو غير جاهز، لأن الأمر يهم جماعة مراكش إضافة إلى الجماعات المحيطة بها، ومن خلال ما أطلعنا عليه السيد ممثل الولاية في اللجنة فمجلس جماعة مراكش سيمثله 13 شخصا في هذه المؤسسة في حين أن باقي الجماعات سيمثلها 15 شخصا، وبالتالي فجماعة مراكش تمثيليتها لا ترق لمساحتها وأهميتها مقارنة بالجماعات القروية المحيطة التي تبقى إمكانياتها محدودة، لذلك لا بد من دعم وزارة الداخلية ووزارة البيئة ومديرية الجماعات المحلية إذا ما أردنا لمؤسسة التعاون أن تحقق أهدافها، لأنه من غير المعقول أن يؤدي سكان مدينة مراكش ضريبة الخدمات الجماعية وتستفيد الجماعات المحيطة من خدمات مركز طمر النفايات، فلا بد من مساهمة الجميع لأننا أمام مصلحة عامة. وفي هذا الصدد أشير أن الجماعات المجاورة تبقى في ذمتها مبلغ 17 مليون درهم لم تؤدها بعد إلى جماعة مراكش كأتاوة لطمر نفاياتها، كما أن الساكنة المجاورة للمطرح بالمنابهة تعاني حاليا من أضرار صحية ولا بد من معالجة هذا الأمر في أسرع وقت ممكن.

أما بالنسبة لكيفية تسيير هذه المؤسسة، فأقترح بالنسبة لطمر النفايات أن تلجأ الجماعات المجاورة إلى صندوق التجهيز الجماعي رغم أننا نعرف أن الجهة هي التي لها الحق في المساهمة لكن لا بد من البحث عن صيغة قانونية ملائمة.

السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي

ألتمس من المجلس الجماعي التريث في بثه في هذه النقطة لأن موضوع النظافة بمدينة مراكش موضوع جوهري، وكان تصورنا أن مؤسسة التعاون ستحل إشكالات في تدبير هذا القطاع، فالرؤية غير واضحة ولدينا تساؤلات تحتاج إجابات: أولا في الجانب القانوني كيف ستتدبر مؤسسة التعاون المرفق في وجود شركة خاصة، ثانيا التركيبة المالية للمؤسسة غير واضحة وماهي نسبة مساهمة جماعة مراكش، ثالثا خلال إعداد مشروع مؤسسة التعاون لم يكن لدينا إشكالات مع جماعات الإقليم فحسب بل جماعات الجهة أيضا وكانت لدينا رؤية بأن تكون الجهة طرف في الموضوع والآن فهي غير موجودة، لذلك فلا يجب أن نغامر بنظافة مدينة مراكش وأطلب تأجيل البث في هذه النقطة إلى غاية اتضاح الرؤية والاجابة على التساؤلات المطروحة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالفعل فتوجه اللجنة كان هو طلب تأجيل البث في النقطة التي عرضت عليها للاستئناس نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع بعد نقاش وطرح مجموعة من التساؤلات والملاحظات. وعليه، فإن لم يكن هناك أي متدخل إضافي سيتم تأجيل البث في هذه النقطة إلى حين اتضاح الرؤية حول المجال القانوني وواجبات الأطراف المكونين لهذه المؤسسة.

مقرر عدد 2018/12/317 بتاريخ 28 دجنبر 2018

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 المتعلقة :

بتعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز

طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابهة .

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية دجنبر 2018 خلال الجلسة الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لطلب السيد الوالي عامل عمالة مراكش المتوصل به تحت عدد 33999 بتاريخ 2018/12/14 في شأن عقد دورة استثنائية للتداول في النقطة اعلاه.
- ♦ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 07 نونبر 2018 في شأن الاعلان عن مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" التابعة لعمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 133 الى 140 منه.
- ♦ وبعد تدخل السادة الاعضاء للتريث قبل اللجوء لمسطرة تعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" لمجموعة من الاعتبارات التقنية والمالية المرتبطة بالمشروع ككل.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة).
- ♦ وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق مجلس جماعة مراكش باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتعيين منتدبي جماعة مراكش لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابهة، الى دورة لاحقة .

كاتب المجلس

خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش

يونس بن سليمان

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 (جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28) :

كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص النقطة.

السيدة الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة ذات الرقم: 2



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة ذات الرقم 2
من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2018/12/28

النقطة رقم 2

كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش		النقطة رقم: 2
-----------------------------	---	---------------

تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المزمع عقدها يوم الجمعة 28 دجنبر 2018، وتبعا للدعوة عدد 26236 بتاريخ 20 دجنبر 2018 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاربعاء 26 دجنبر 2018 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات، محمد باقة، المصطفى الوجداني، عبد الغني دريوش، ي عبد الحفيظ المغراوي.

- كما حضر الاجتماع من اعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

مولاي الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
خديجة الفضي : النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي.
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي.

- وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

خليفة الشحيمي، احمد محفوظ، عبد الهادي بن علا، م احفيظ قضاوي، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام للمصالح
عبد الرحيم العلمي : عن المديرية العامة للمصالح
محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير
ي. عبد الخالق الهاشمي العلوي : عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد كلمته الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، و بعد ان تم تمكين السادة الاعضاء من بطاقة تقنية حول القطعة الأرضية موضوع الكراء ومعطيات اخرى تتعلق بمشروع إحداث غابة رياضية المزمع إحداثها بحي المحاميد والمرفقين بالتقرير، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الاطار، اطلع السيد رئيس القسم السادة الاعضاء على مرجعية المشروع المرتبطة بإعادة التأهيل الحضري لمنطقة المحاميد المندرج في اطار تنفيذ برنامج "مراكش ... حاضرة متجددة"، مستعرضا اعتبارات احداث غابة رياضية بهذا الحي وقيمتها المضافة كفضاء مخصص للتنشيط والترفيه، مشيرا الى مكونات المشروع وتكلفته المالية التقديرية كما هي مضمنة في العرض المرفق.

وبالنسبة للعقار موضوع مشروع الغابة الحضرية، فقد اكد السيد رئيس القسم على ان المعروض حاليا هو العقار المنتمي للدولة الملك الخاص في اطار مسطرة الكراء وهو الجزء الاول من مساحة المشروع يبلغ 66 هكتار من اصل قرابة 94 هكتار علما ان العقار ممنوع البناء به .

اما بخصوص بقية مساحة المشروع، فتتبعي لمجلس العمالة سيتم التفاوض بشأنها لإيجاد صيغة لاستغلالها.

كما اشار السيد رئيس القسم ان ملف المشروع جاهز من حيث الدراسات والتصاميم اضافة الى الموافقة المبدئية لصندوق التجهيز الجماعي في منح قرض شريطة التسوية العقارية للقطعة الارضية موضوع المشروع.

ومن جهته، تدخل السيد المدير العام للمصالح ليرز اهمية المشروع باعتباره من مشاريع الحاضرة المتجددة ذو طبيعة متكاملة، مؤكدا على ضرورة وضع اليد على العقار عبر مفاوضات مع مجلس العمالة على اساس ان يتم تحديد مبلغ رمزي بالنسبة للقطعة الارضية المنتمية للملك الخاص للدولة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الاعضاء الملاحظات الاتية :

- الاجماع على اهمية المشروع المقرر انجازه كإضافة نوعية تليق بمستوى المدينة ككل و كمحرك تنشيطي واعد بمنطقة المحاميد خاصة.
- ضرورة التسريع بإنجاز المشروع باعتباره من مشاريع الحاضرة المتجددة مع الحرص على ضبط المساطر القانونية والمالية.
- امكانية تغيير تسمية المشروع من "غابة رياضية" إلى "منتزه طبيعي رياضي" .
- تسجيل أن منطقة المحاميد تعاني من نقص مهول في المساحات الخضراء ومن شأن مشروع الغابة الرياضية أن يشكل متنفسا طبيعيا لساكنة الحي.

وللاجابة على بعض هذه التساؤلات أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير الذي أكد أن مصطلحي "منتزه" و"غابة" لهما نفس المعنى في هذا المشروع خاصة وأن هذا الأخير وضع ضمن برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة" على أنه غابة رياضية، مبديا تخوفه من عدم قبول باقي الشركاء بتغيير غرض أو تسمية المشروع إلا بملحق اتفاقية وسيزيد ذلك من تأخير إنجازه.

كما أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي التي سجلت أن تأخر إنجاز بعض مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" ومنها المشروع موضوع النقطة راجع لتعدد المتدخلين وعجز بعضهم عن الوفاء بالتزاماته، موضحة أن تحريك مسطرة كراء القطعة الأرضية لإنجاز المشروع موضوع النقاش هو من اختصاص الجماعة لتواجدها في نفوذها التراي.

وتأسيسا على ما سبق، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية إحداث مشروع غابة رياضية في منطقة تعاني من نقص في المساحات الخضراء خاصة وأنه يندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، ونظرا لضرورة قيام الجماعة بعملية كراء القطعة الأرضية التي سينجز عليها هذا المشروع كخطوة أولى، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة مساحتها 66 هكتار ، 82 ار و 88 سنتياري متواجدة بمنطقة اسكجور (منطقة المحاميد) من أجل تخصيصها كغابة رياضية على اساس التسريع بإنجاز المشروع وتظافر جهود كل المتدخلين للوفاء بالتزاماتهم من أجل انجازه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

Royaume Du Maroc
Ministère De L'intérieur
Wilaya De La Région Marrakech Safi et
préfecture de Marrakech
Commune de Marrakech
Direction Générale des Services
Division Des Etudes Stratégiques,
Planification Et Contrôle De Gestion
N°...../D.E.S.P.G



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الدراسات الاستراتيجية
التخطيط ومراقبة التدبير
عدد.....ق.د.ا.ب.ت

إحداث غابة حضرية بحي المحاميد

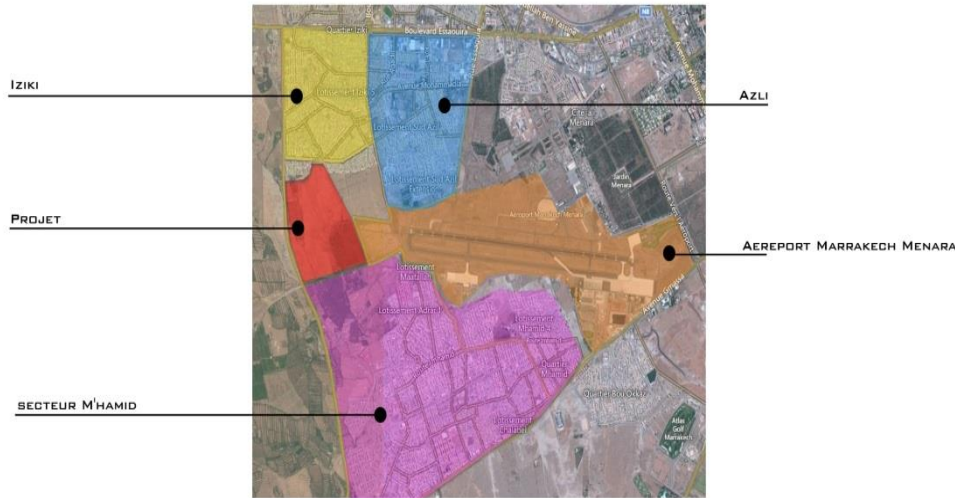
أ. مذكرة تقديمية :

حي المحاميد المتواجد بجنوب مدينة مراكش، هو أحد أحياء ضواحي المدينة حيث يسود السكن الاقتصادي، مما جعل معدل الكثافة السكانية به من أعلى المعدلات بمراكش.

إن الحاجة إلى إحداث غابة حضرية أصبحت أمرا ملحا لعدة اعتبارات :

- (1) موقع المشروع سيوفر خدمات التنشيط والترفيه لحي المحاميد بالإضافة الى الأحياء المجاورة : حي أزلي وحي إيزيكي اللذان لهما نفس النسيج الحضري.
- (2) إحداث المشروع سيعوض النقص الحاصل في البنية التحتية بالمنطقة ككل.
- (3) المساحة المخصصة للمشروع تمتد على مساحة 66 هكتار ستجعل من هذه الغابة الحضرية معلمة حضرية للمدينة بأكملها وستستقطب بالتأكيد سكان الأحياء النائية.

II. الموقع الجغرافي :



WILAYADE LA REGION DE MARRAKECH-SAI
PREFECTURE DE MARRAKECH
ARRONDISSEMENT MENARA
QUARTIER M'HAMID

Maitre d'ouvrage:
CONSEIL DE VILLE DE MARRAKECH

Reference foncière: -Partie du T11407M Propriété: dñte

FORET SPORTIVE
PLAN PARCELLAIRE
&
PLAN DE SITUATION

Contenance	Observation	Propriétaire
P1 70ha 05a 47ca	Partie du T11407M	Dotation Privé de l'Etat
P2 24ha 75a 55ca	Partie du T11407M-02	Conseil Provincial de Marrakech
Total	94ha 80a 72ca	

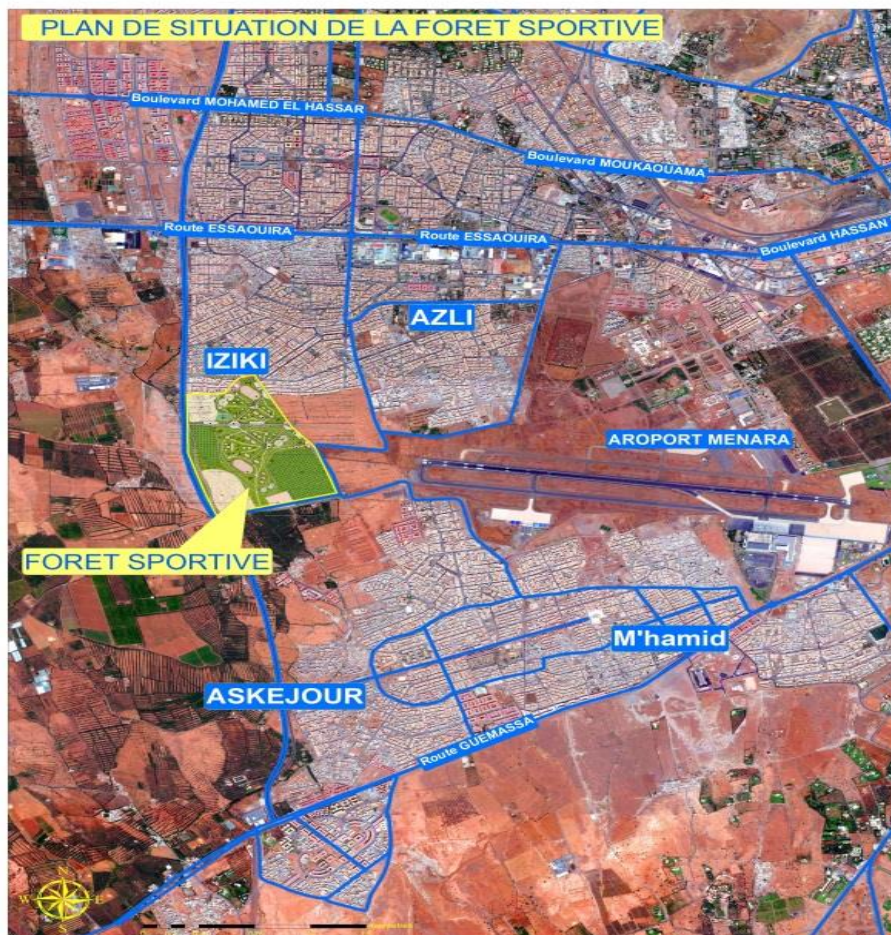
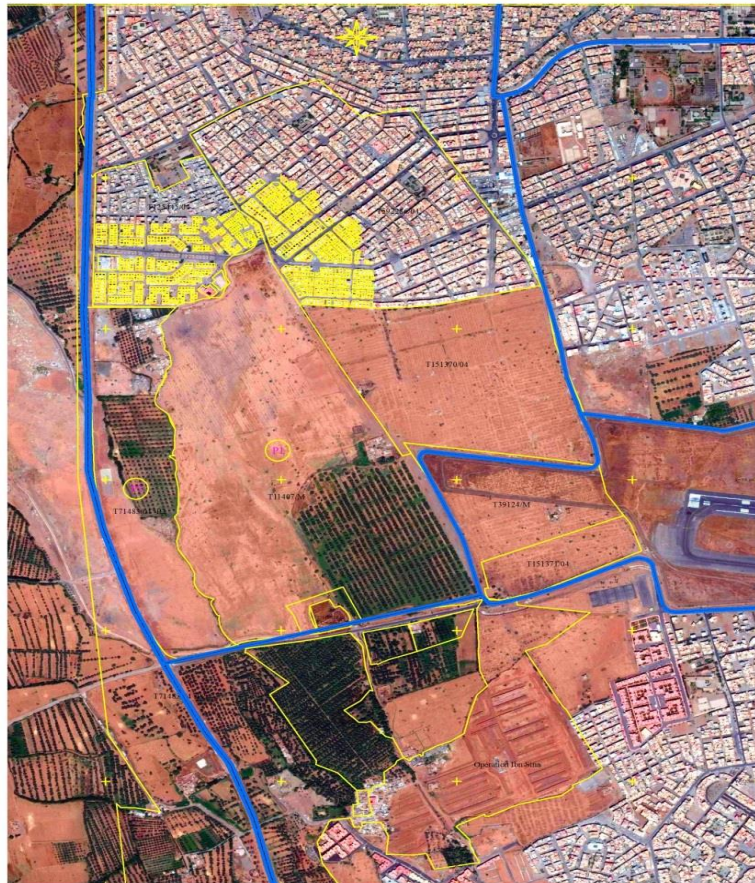
Echelle: 1/5000

ETABLI LE: Octobre 2017
Légitime: A Date de Modification: A
B
Référence dossier:

ETABLI PAR: BUREAU D'ETUDE TECHNIQUE ET TOPOGRAPHIQUE
115 Lotissement Sella Taza Marrakech
TEL: 0524 40 44 13 0524 40 44 13
E-mail: gsmarrakech@gmail.com

Plan D'origine: Parc Houd
Plan Ventes: Parc Ventes
Circuit: Route: 10000 (aménagement subvention Sport sportive)
Circuit: 10000 (aménagement subvention Sport sportive)

PLAN DE SITUATION



III. الدراسات والبرمجة :

يعد مشروع الغابة الحضرية أحد مشاريع إعادة التأهيل الحضري لمنطقة محاميد. الذي يندرج في إطار تنفيذ برنامج "مراكش ، الحاضرة المتجددة" الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس في 6 يناير 2014. (توقيع الاتفاقية الإطار).

IV. تقديم المشروع :

الغابة الحضرية هي فضاء مخصص للتنشيط والترفيه لجميع الأعمار. و تنوع المرافق الرياضية المتوفرة سيلبي انتظارات الكبار و الصغار.

V. مكونات المشروع :

- ✓ تهيئة المساحات الخضراء والغابة.
- ✓ تهيئة ممرات لرياضة الجري، المشي وممرات للدراجات.
- ✓ تهيئة ملاعب رياضية (كرة القدم، كرة اليد، فضاءات للتزلج، فضاءات للكرة الحديدية)
- ✓ تهيئة فضاء للعائلات (ساحات، مرافق صحية، أكشاك)

VI. التكلفة التقديرية للمشروع :

الغلاف المالي المخصص لهذا المشروع يبلغ 46 مليون درهم.
سيتم تقسيم هذا المبلغ على النحو التالي:

المكونات	التكلفة التقديرية بالدرهم
1. المساحات الخضراء والتشجير	5 760 000,00
2. الملاعب الرياضية	7 560 000,00
3. مقاعد، مرافق صحية، أكشاك	4 320 000,00
4. تبليط الممرات والساحات	6 480 000,00
5. الانارة	4 680 000,00
6. حائط السور الخارجي	7 200 000,00
7. الدراسات ومختلفات	10 000 000,00
المجموع بالدرهم	46 000 000,00

VII. تمويل المشروع

المكونات	المساهمة
العمران	دراسات هندسية
مجلس العمالة	البقعة الارضية المخصصة للمشروع
مجلس جماعة مراكش	تمويل الاشغال والدراسات التقنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية حول الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المزمع تخصيصه كغابة رياضية

المراجع العقارية: الرسم العقاري عدد 11407/م.

المساحة: 66 هكتار 82 آر 88 سنتيار.

الموقع: منطقة اسكجور المحاميد مراكش.

المالك: الدولة (الملك الخاص).

التخصيص: قطعة أرضية ستخصص كغابة رياضية.

التدخل المطلوب: البث في عملية كراء القطعة الأرضية المذكورة من طرف جماعة مراكش لإحداث مشروع الغابة الرياضية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

تبعا لتقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، فالأمر يتعلق بمسطرة كراء قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص للدولة مساحتها 66 هكتار ، 82 ار و 88 سنتييار متواجدة بمنطقة اسكجور (منطقة المحاميد) من أجل تخصيصها كغابة رياضية علما ان هناك مقترح للجنة الادارية للتقييم بتاريخ 2018/12/27 يحدد مبلغ الايجار في 1000,00 درهم للهكتار الواحد سنويا.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل في، نمر الى عملية التصويت.

مقرر عدد 2018/12/318 بتاريخ 28 دجنبر 2018

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 المتعلقة:

كراء قطعة أرضية تنتهي للملك الخاص للدولة متواجدة بمنطقة اسكجور من أجل تخصيصها كغابة رياضية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية دجنبر 2018 خلال الجلسة الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة).
- ♦ وتبعاً لمقترح اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2018/12/27 المحدد لمبلغ الإيجار في 1000,00 درهم للهكتار الواحد سنوياً.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	40	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	40	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	40	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، خديجة الفضى، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إشراق اليوسفي، حفيفة مجدار، سعيدة سلالة، أحمد محفوظ، حسن الهواري، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري، عدنان بن عبد الله، محمد الإدريسي، جمال الدين العكرو، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد باقة، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، رشيد التمدالي، محمد نبلا، السعيد أيت المحجوب، يوسف بن الزاهر، ي. البشير طوبا، سفيان بنخالتي، عبد الغني دريوش، عواطف البردعي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على الشكل التالي:

1. كراء قطعة أرضية تنتمي لملك الدولة الخاص ذات الرسم العقاري عدد 11407/م مساحتها 66 هكتار، 82 ار و 88 سنتيـار متواجدة ب "أسكجور" (منطقة المحاميد) من أجل تخصيصها لمشروع غابة رياضية.

2. مبلغ الإيجار الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم بالنسبة للقطعة المذكورة أعلاه في إطار اجتماعها المنعقد بتاريخ 2018/12/27 المحدد في 1000,00 درهم للهكتار الواحد سنوياً على الشكل التالي: 66 هكتار، 82 ار و 88 سنتيـار × 1000 درهم/سنوياً = 66.828,83 درهم للسنة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 (جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28) :

تعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

اعطي الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص النقطة.

السيدة حفيظة مجدار نائب رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم : 3



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة ذات الرقم 3
من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2018/12/28

النقطة رقم 3

تعديل كناش التحملات بإيجار منتج استغلال مواقف السيارات
والدراجات النارية والعادية

النقطة رقم : 3		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة في 2018/12/28، وتبعاً للدعوة عدد 26235 بتاريخ 20 دجنبر 2018 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعاً يوم الاربعاء 26 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 3: تعديل كناش التحملات بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيظة مجدار، عادل المتصدق، سفيان بنخالت.

- كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

احمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عبد الغني دريوش، الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام للمصالح

هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

سمير لعريبيبة : رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط

محمد المحير : رئيس قسم اعمال المجلس

محمد أرفا : رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

رشيد بوزيتي : رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن

عبد الرحيم العلمي : عن المديرية العامة للمصالح

كما شارك في الاجتماع السيد محمد ركمي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، وتذكيره بالنقطة المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة في 2018/12/28، وبعد تمكين السادة الاعضاء من كناش التحملات المتعلق بمنح استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش مرفق بتقرير خاص بحثثيات طرح النقطة للدراسة والتداول والمرفقة بالتقرير، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم التوضيحات و دواعي تعديل كناش التحملات موضوع النقطة.

وفي هذا الاطار، اكد السيد النائب على ظروف مقاطعة المشاركة من طرف جميع المتعهدين الذين دأبوا على المشاركة كل سنة في عملية كراء مواقف السيارات بدعوى عدم موافقتهم على مضمون كناش التحملات المتعلق بمنح استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش موضوع مقرر المجلس الجماعي المتخذ في الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش وخاصة الفصل الثاني والعشرون المتضمن لقيمة الضمانة المالية الدائمة الشيء الذي حال دون عقد جلسة يوم 2018/12/18 التي عرفت سلوكات غير طبيعية وفوضى عارمة من طرف المتعهدين اتجاه اعضاء اللجنة، علما انه نفس السلوك تكرر في اليوم الموالي اي جلسة 2018/12/19 .

وفي سياق تفاوضي لإيجاد حل للمشكل، يضيف السيد النائب، تم عقد لقاء مع بعض ممثلي المكترين ألحوا على ضرورة الغاء الفصل الثاني والعشرون المتضمن للضمانة بنسب مائوية والرجوع الى مبلغ الضمانة السابق الممثل في قيمته 30.000,00 درهم، وتعويض المكترين عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء استغلالهم لهذه المواقف.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لتدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي والاطلاع على كناش التحملات موضوع النقطة المرفق بالتقرير، تم تسجيل الملاحظات والمقترحات الآتية:

الاجماع على حيوية القطاع ومردوديته المالية المهمة من جهة كذا الاشكالات العويصة التي تتطلب حزمًا في ايجاد حلول لها ابتداء من نهاية هذه الدورة .

ضرورة مجابهة وتقوية موقف الجماعة اتجاه لوبي مستغلي هذا القطاع مع الحرص على عدم تفويت الفرصة خلال هذه السنة في انجاح السمسرة العمومية.

ضرورة استحضار المردودية المالية من عائدات القطاع قبل اتخاذ اي قرار.

التفكير في طرق بديلة في تدبير المرفق من قبيل المراكز المغلقة.

عقد ايام دراسية باشارك العاملين في القطاع لبلورة رؤية واضحة المعالم في تدبير المرفق بغية تجويده.

و تأسيسا على ذلك، وبعد مناقشة مستفيضة، وسعيًا منهم في ايجاد حل وصيغة لتمكين الجماعة من عائدات المرفق المالية هذه السنة، ونظرا لأهمية القطاع وحيويته على مستوى الجماعة، فقد ابت اللجنة موافقتها على تعديل الفصل 22 من كناش التحملات المتعلق بمنح استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش على النحو المرفق بالتقرير على الشكل الآتي:

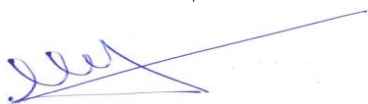
ر.ف	النص الاصلي	النص المعدل	ملاحظة
	يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الاثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.	يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الاثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.	حذف كلمة الموقفة المدرجة مع الاحتفاظ بمبلغها 30.000,00 درهم و حذف الضمانة بنسب مائوية
	اما فيما يتعلق بالضمانة المالية الموقفة المدرجة ضمن وثائق الملف الاداري فان قيمتها المالية تبلغ 30000,00 درهم بواسطة ضمانات مالية بنكية لدى الخازن الاقليمي لمراكش في اسم المتعهد او توصيل مسلم من طرف الخازن الاقليمي لمراكش يثبت ايداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.	اما فيما يتعلق بالضمانة المالية الموقفة المدرجة ضمن وثائق الملف الاداري، فان قيمتها المالية تبلغ 30000,00 درهم بواسطة ضمانات مالية بنكية لدى الخازن الاقليمي لمراكش في اسم المتعهد او توصيل مسلم من طرف الخازن الاقليمي لمراكش يثبت ايداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.	
	كما انه في حالة ما اذا رسا عرض الاثمان على المتعهد المقبول فانه ملزم بإيداع ضمانات مالية دائمة تحدد قيمتها المالية كما يلي :		
	• نسبة 20 في المائة من القيمة المالية لمجموع مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التي ظفر المتعهد باستغلالها اذا كانت قيمتها تساوي او تقل عن 200000.00 درهم .		
	• نسبة 15 في المائة من القيمة المالية لمجموع مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التي ظفر المتعهد باستغلالها اذا كانت قيمتها تتراوح بين اكثر من 200000.00 و اقل او تساوي 500000.00 درهم.		
	• نسبة 10 في المائة من القيمة المالية لمجموع مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التي ظفر المتعهد باستغلالها اذا كانت قيمتها تساوي او اكثر من 500000.00 درهم و اقل او تساوي 1500000.00 درهم .		
	• نسبة 7 في المائة بالنسبة من القيمة المالية لمجموع مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التي ظفر المتعهد باستغلالها اذا كانت قيمتها تفوق 1.500.000,00 درهم .		
الفصل 22	وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل مبلغ الضمانة المالية الدائمة المتعلقة بالمشاركة في طلبات عروض الاثمان موضوع كناش التحملات هذا مبلغ 30.000,00 درهم كحد أدنى .		

وفي خضم مناقشة كناش التحملات المتعلقة بمنح استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش، وفي افق تجويد الخدمة واعادة الاعتبار للمرتفق، اوصت اللجنة رئاسة المجلس الجماعي بما يلي:

- اشراك السلطة المحلية والشرطة القضائية في جلسات السمسرة العمومية بالنظر للسلوكات المشينة وحالات التهديد والابتزاز لأعضاء اللجنة المشرفة
- عقد يوم دراسي مستقبلا لمدارس الاشكاليات المتعلقة بموضوع تدبير محطات وقوف السيارات والدرجات النارية والعادية بحضور السلطات المحلية والامنية والمهنيين في القطاع.
- التفكير في تهيئة مراكز مغلقة و تعميم التجربة تدريجيا عبر تراب الجماعة.
- بلورة تصور واضح المعالم يتوخى تجويد خدمات المرفق عبر تحديث اليات وطرق التدبير مع امكانية اللجوء الى مكتب دراسات متخصص، عند الاقتضاء، لتقييم مكامن معيقات التدبير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش





تقرير حول تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات

من المعلوم أن موضوع تدبير مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية أصبح من المجالات العامة على مستوى التدبير الحضري لا من حيث أهميته الاقتصادية بوصفه موردا هاما من الموارد المالية أو من حيث حيوية هذا المرفق بالنسبة لفئة هامة من المواطنين أو السياح.

وبالنظر الى ما ذكر فان هذا القطاع يعتبر من القطاعات الحيوية بمدينة مراكش حيث حققت عملية كراء منتوج مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية ما يقارب 43.000.000,00 درهم خلال السنة المالية 2018 غير أن هذا الرقم على أهميته من ناحية القيمة لا يخفي مجموعة من المشاكل والمعوقات التي يعاني منها هذا القطاع والتي تتجلى فيما يلي:

❖ اختلال التوازن بين العرض في توفير بنية للوقوف بالمدينة مقارنة مع التزايد المضطرد في حاضرة السيارات والدراجات النارية والعادية على المستويين المحلي والوطني وخاصة في منطقتي المدينة وجليز.

❖ تناقص أماكن الوقوف وذلك بسبب حذف مجموعة هامة من مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية نتيجة لمتطلبات السير والجولان والتهيئة العمرانية الحضرية التي عرفتها مدينة مراكش خلال العشرة الأخيرة.

❖ عدم التزام مكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية بالضوابط المنصوص عليها بكناش التحملات.

❖ عدم مواكبة بعض المقتضيات التنظيمية الواردة بكناش تحملات للإشكالات والاختلالات التي تمخضت عن تجربة التدبير الحالي لعمليات كراء منتوج السيارات والدراجات العادية والنارية .

ونظرا لكل ما ذكر ورغبة في تطوير تدبير هذا المجال عقد بمقر ولاية مراكش آسفي اجتماعات تحت الرئاسة الفعلية للسيد والي جهة مراكش آسفي وبحضور جميع المصالح الأمنية بمراكش والسلطات الادارية المحلية خصص لدراسة هذا الموضوع وإيجاد صيغ تعديل وتقويم مجموعة من الاختلالات كان أهمها:

✓ ضرورة تعديل كناش التحملات بتنسيق مع المصالح الولائية ومصالح الأمن الوطني والسلطات المحلية.

✓ تشكيل لجن مشتركة لتعديل لائحة المحطات المزمع كراؤها وحذف بعض المحطات التي أفرز استغلالها مشاكل على أرض الواقع.

✓ ضرورة ادلاء المكترين بلائحة اسمية تتضمن بيانات العمال والمستخدمين العاملين كحراس بهذه المحطات.

✓ ضرورة حمل شارات من طرف الحراس العاملين بالمحطات تتضمن البيانات الخاصة بكل حارس.

وتفاعلا مع تعليمات السيد والي الجهة، وتنفيذا لتوصيات اللجن التي باشرت عملية دراسة لوائح محطات الوقوف على مدى عدة أسابيع تم اعداد مشروع ملحق لكناش التحملات يتضمن جميع التدابير التي من شأنها ضبط استغلال مرفق الوقوف وخاصة الرفع من مبلغ الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي بمراكش، من مبلغ 30.000,00 درهم التي كان العمل جاري بها الى نسب مائوية حسب قيمة المحطات التي ظفر بها المتعهد. وذلك لتمكين الادارة من اقتطاع دعائر المخالفات المرتكبة نظرا لضعف قيمة الضمانة المالية السابقة وازافة ذلك تم التنصيص على اعتماد نظام عداد يدوي أوتوماتيكي لاحتساب ساعات الوقوف ضمنا للاستعمال المتعدد لأماكن الوقوف وتفاديا لاحتكار مواقف السيارات من طرف أشخاص معينين وقد حضي الكناش المذكور بموافقة المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 و تم التأشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2018/12/03.

و تم على أساسه تنظيم جلسة طلب عرض أثمان مفتوح لكراء منتج محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال جلسة 2018/12/18 والتي تم خلالها مقاطعة المشاركة من طرف جميع المتعهدين الذين دأبوا على المشاركة كل سنة في عملية كراء مواقف السيارات بدعوى عدم موافقتهم على مضمون كناش التحملات وخاصة الفصل الثاني والعشرون المتضمن لقيمة الضمانة المالية الدائمة وتم تنظيم جلسة ثانية تم خلالها منع المشاركين الحاضرين من المشاركة في عرض الأثمان وتميزت الجلسة بفوضى عارمة أدت الى الغائها وهو ما تم خلال جلسة يوم 2018/12/19 الخاصة بكراء مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية بتراب مقاطعات المنارة سيدي يوسف بن علي والنخيل.

وبعد لقاء نائب رئيس جماعة مراكش المكلف بقسم الممتلكات الجماعية مع بعض ممثلي المكترين ألحوا على ضرورة الغاء الفصل الثاني والعشرون المتضمن للضمانة بنسب مائوية والرجوع الى مبلغ الضمانة السابق الممثل في قيمته 30.000,00 درهم، وتعويض المكترين عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء استغلالهم لهذه المواقف.



المملكة المغربية

وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

كناش التحملات

المتعلق بإيجار منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات

النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها .
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الجبائي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله .
- وتبعا لداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته الاستثنائية دجنبر 2018 (الجلسة بتاريخ)
- يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة ما بين من رسا عليه عرض الاثمان المتعلق باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية وبين جماعة مراكش .
- وستقوم الجماعة بكراء منتج هذه المحطات بواسطة عرض الاثمان المفتوح (جلسة عمومية) طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة مالية .

الفصل الأول:

تخصص محطات الوقوف والمؤدى عنها موضوع كناش التحملات هذا لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية .
وستقوم المصالح الجماعية بإعداد لائحة وأسماء وحدود هذه المحطات عند حلول كل سنة مالية مراعاة لمتطلبات السير والجولان بهذه الجماعة .
وكل محطة أحدثت فيما بعد سواء للسيارات أو الدراجات النارية والعادية ستكون خاضعة حتما إلى بنود كناش التحملات هذا .

كما ينظم كناش التحملات هذا عملية إيجار منتج محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية التي ستعتمد مبدأ الاستخلاص عن طريق عدادات لاستخلاص واجبات الوقوف طبقا للائحة التي سيتم إعدادها عند الاعلان عن صفقات طلبات عروض الاثمان الخاصة بهذا الصنف من محطات الوقوف بموجب قرار صادر عن السيد رئيس جماعة مراكش .

الفصل الثاني :

يهم الاستغلال ووقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة السنوية موضوع الكراء بالفصل الأول .

الفصل الثالث :

يمنع الوقوف في المواقف المذكورة أعلاه على الشاحنات وشاحنات الوزن الثقيل والعربات والحيوانات وقاطرات التخميم ما لم ينص صراحة على امكانية استغلال بعض المواقف لبعض الاصناف المذكورة أنفا .

الفصل الرابع :

يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال، وكذا احترام جميع بنود كناش الترحيلات هذا ويتم تأدية الواجبات بكاملها قبل الشروع في استغلال المحطة. وفي حالة عدم اداء الواجبات او عدم استغلالها من طرف الجماعة، فانه يحق لرئيس المجلس الجماعي مصادرة الضمانة المالية المؤقتة لفائدة ميزانية الجماعة والاعلان عن طلب عرض اثمان جديد بعد اصدار قرار الغاء نتيجة عرض الاثمان السابق بخصوص الحصة غير الملتزم بأداء واجب استغلالها. يتم اداء واجبات المحطة بواسطة شيك مضمون في اسم الخازن الاقليمي لمراكش يضمن العرض المالي للمستغل المقبول طبقا لنتائج جلسات عرض الأثمان المفتوح.

الفصل الخامس :

لا يحق للمعني بالأمر استغلال المحطة إلا بعد القيام برسم حدودها وضبط مساحتها بحضور لجنة مكونة من المصالح البلدية المعنية بذلك.

الفصل السادس :

لا يجوز للمستغل تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها والمحددة طبقا للرسم البياني وللترسيم المحدد من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل الخامس اعلاه تحت طائلة اتخاذ الاجراءات الجزية المنصوص عليها في الفصل السابع عشر بعده .

الفصل السابع :

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتوقفة لمدة تفوق 15 يوما .

الفصل الثامن :

تستغل المواقف المشار إليها في الفصل الأول طيلة أيام الأسبوع وبدون انقطاع .

الفصل التاسع :

يؤدي عن حراسة السيارات والدراجات النارية والعادية بالمواقف المشار إليها أنفا الرسم التالي :

جميع المحطات (نهارا) :

- يؤدي عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم ..
- يؤدي عن كل دراجة نارية 1.50 درهم ونصف لليوم .
- يؤدي عن كل سيارة 2.00 درهمان .
- يؤدي عن كل شاحنة 6.00 دراهم لليوم .

جميع المحطات ليلا :

- يؤدي عن كل دراجة عادية 2.00 درهمان لليوم .
- يؤدي عن كل دراجة نارية 3.00 دراهم .
- يؤدي عن كل سيارة 4.00 درهم .
- يؤدي عن كل شاحنة 12.00 درهم .

تحدد تعريفه خاصة بقرار لرئيس مجلس جماعة مراكش في ما يتعلق بالمواقف المتواجدة امام مقرات الادارات العمومية والشبه العمومية والقاطنين والمخصصة لوقوف دراجات وسيارات الموظفين خلال اوقات العمل.
ملاحظة هامة:

يبدأ التوقيت الليلي خلال فصل الصيف من (22 يونيو الى متم شهر اكتوبر) من الساعة العاشرة ليلا الى غاية الخامسة صباحا. وخلال التوقيت الشتوي (من فاتح نونبر الى غاية 21 يونيو) من الساعة السابعة ليلا الى غاية السادسة صباحا. ويتعين على المستغل، في جميع الاحوال، تسليم المرتفقين تذكرة تتضمن واجبات الوقوف المتعين استخلاصها. يتعين على المستغل تعليق لوحة لإشهار واجبات الوقوف طبقا للنموذج المعد من طرف الجماعة، كما انه يعتبر المسؤول الوحيد على ضمان استمرارية تعليق اللوحة المذكورة تحت طائلة تطبيق الاجراءات الجزرية في حالة مخالفة ما ذكر.
الفصل العاشر :

تؤدي المبالغ المقررة في الفصل التاسع من طرف المستفيد عند انتهاء المرتفق توقف سيارته او دراجته العادية او النارية المودعة بالمواقف المشار اليها سابقا وقبل مغادرته لها.
الفصل الحادي عشر :

يتعين على المستغل صيانة وتنظيف مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية، والمحافظة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة.
الفصل الثاني عشر :

يلتزم المستغل بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- يرتدي المستخدمون، لزوما، لباسا موحدا ونظيفا طبقا للنموذج المعتمد من طرف الجماعة على نفقة المستغل، حيث يتعين على المكثري تزويد جميع المستخدمين بالبندل المذكورة حسب فصول السنة بدلة صيفية واخرى شتوية وذلك قبل الشروع في الاستغلال، كما يتعين على الحراس حمل شارة تشير إلى لفظ * حارس * أو * مراقب * بالعربية والفرنسية ، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب أن يشار فيها أيضا إلى اسم المستغل ورقم بطاقته الوطنية .
- يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقته الوطنية، وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم) وقبل الشروع في الاستغلال .

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعاً كلياً على المستغل أو مستخدميه ولوج السيارات المحروسة بالموقف أو استعمالها ، أو إيقاد النار داخل المحطات أو غسل أو تشحيم السيارات بالموقف وصيانة أو إصلاح السيارات .

الفصل الرابع عشر :

لا يمكن للمستغل المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعيها المصلحة العامة ، غير انه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة "ممنوع الوقوف" مثلاً يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المستغل بموقف يوازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه ، وفي حالة عدم تواجد موقف شاغر أو عدم قبول المستغل للمحطة المقترحة تعويضها له فان المصالح الجماعية تقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك بعد ادلاء المعني بالأمر بشهادة تثبت عدم استغلال مسلمة من طرف السلطة الادارية المحلية.

الفصل الخامس عشر :

لا يسمح بتعليق إعلانات اشهارية بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان .

الفصل السادس عشر :

يمكن للمستغل العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهه إلى رئيس جماعة مراكش إشعارا بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقيف عن الاستغلال ، ويتعين عليه بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطه بالجماعة .

تتم دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة عروض الأثمان ، وفي حالة الموافقة تباشر من جديد عملية الإعلان عن عروض الأثمان بالنسبة للمدة المتبقية للاستغلال على أن يتم تعويضه بالقيمة المالية للمدة المتبقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر أعلاه .

الفصل السابع عشر :

في حالة مخالفة بنود كناش التحملات يتم إشعار المعني بالأمر بالمخالفة المرتكبة من طرفه وتوجيه إنذار له في هذا الصدد . بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار اثر تبليغه له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد ودون التوصل من طرفه بأي رد مقبول يبرر المخالفات المرتكبة من طرفه ، وفي حالة عدم امتثاله تطبق في حقه الإجراءات الجزرية التالية :

- اقتطاع مبلغ 5000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الأولى .
- اقتطاع نسبة 10000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثانية
- اقتطاع نسبة 15000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثالثة
- في حالة التماهي في المخالفات للمرة الرابعة يلغى الترخيص باستغلال الموقف موضوع المخالفة دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض عن ذلك.

يبلغ قرار الإلغاء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد 15 يوما قبل سريان مفعوله وذلك لتمكين المخالف من إخلاء الموقف موضوع إجراء الإلغاء .

الفصل الثامن عشر :

ينتدب للقيام بإجراءات المراقبة اعوان جماعيون محلفون تابعون لقسم الممتلكات الجماعية او مفوضين قضائيين منتدبين من طرف جماعة مراكش للقيام بالمراقبة وتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة في أي وقت ودون سابق اشعار.

الفصل التاسع عشر :

يلتزم المستغل بالحفاظ على المحطة ، وكل إتلاف لحق بها من جراء الاستغلال تكون صيانتها على نفقة المستغل دون أن يطالب الجماعة بأدنى تعويض .

الفصل العشرون :

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة *ج* وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س - المغرب - ش-و-م .

الفصل الواحد والعشرون :

أن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من إتلاف وسرقة وغيرها، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل وحده .

الفصل الثاني والعشرون :

يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها.

أما فيما يتعلق بالضمانة المالية ضمن وثائق الملف الإداري فإن قيمتها المالية تبلغ 30000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الإقليمي لمراكش في اسم المتعهد أو توصيل مسلم من طرف الخازن الإقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.

الفصل الثالث والعشرون :

المشارك في عروض الأثمان غير ملزم بالمشاركة في جميع الحصص المبينة لاحقا ، يمكن له أن يشارك بحصة واحدة أو عدة حصص ويكون محتوى الحصص حسب اللائحة المرفقة لكناش التحملات .

كل مخالفة لمقتضيات البنود السابقة من طرف المستغل تؤدي تلقائيا الى تطبيق العقوبات الجزية المشار إليها في الفصل 17 اعلاه

الفصل الرابع والعشرون :

الفقرة الأولى :

تحدد قائمة محطات وقوف السيارات التي سيتم استغلالها عن طريق عدادات الوقوف ضمن اللائحة الواردة بالإعلان عن طلب عرض الأثمان المفتوح المتعلق بهذا الصنف من محطات الوقوف بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش.

تطبق تعريفه خاصة لاستخلاص واجبات الوقوف المرتبطة بهذه المواقف على الشكل التالي:

المحطات (نهارا) :

- يؤدي عن كل سيارة 2.00 درهما. للساعة الأولى و درهم واحد عن كل ساعة إضافية

محطات المدينة ليلا:

- يؤدي عن كل سيارة 4.00 درهم لليلة.

تحدد المدة الزمنية لاستغلال مواقف السيارات الخاضعة لمقتضيات هذه المادة يوميا من الساعة السابعة صباحا الى غاية منتصف الليل على أن يتم اعتماد التعريف المحددة بالفصل التاسع بالنسبة للفترة الزمنية الليلية المتبقية.

الفقرة الثانية :

يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذا الصنف من مواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقاطنين .

الفقرة الثالثة :

يصدر قرار عن رئيس الجماعة يحدد المراكز المغلقة وطرق تسييرها وتجهيزها.

الفصل الخامس والعشرون :

يمنع منعاً كلياً كراء منتوج مواقف السيارات و الدراجات للغير أو كراء منتوجها من الباطن تحت طائلة إلغاء الترخيص باستغلال محطات الوقوف المرخصة.

الفصل السادس والعشرون :

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا ، بعد استنفاد جميع الحلول بين الطرفين إلى المحاكم المختصة بمراكش .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

تبعا لتقرير اللجنة المكلفة بالمرفق العمومية والخدمات، فالأمر يتعلق بتعديل كناش التحملات متعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش وقد ابدت اللجنة موافقتها عليه في صيغته التعديلية و يتعلق الامر بالفصل 22 منه، اذ اصبح على الشكل التالي:

"يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الاثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها. اما فيما يتعلق بالضمانة المالية ضمن وثائق الملف الاداري فان قيمتها المالية تبلغ 30000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الاقليمي لمراكش في اسم المتعهد او توصيل مسلم من طرف الخازن الاقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور".

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل، نمر الى التصويت.

مقرر عدد 2018/12/319 بتاريخ 28 دجنبر 2018

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2018 المتعلقة:

تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية دجنبر 2018 خلال الجلسة الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة).
- ♦ وبعد الاطلاع على مضمون تعديل الفصل 22 من كناش التحملات موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 37 عضواً
- عدد الأصوات المعبر عنها : 37 عضواً
- عدد الأعضاء الموافقين : 37 عضواً وهم السادة :
- يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، عواطف البردعي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد آيت القاضي، محمد الزراف، خديجة الفضي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، سعيدة سلال، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، حسن الهواري، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري، حبيبة الكرشال، محمد الإدريسي، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد باقة، السعيد آيت المحجوب، يوسف بن الزاهر، ي. البشير طوبا، سفيان بنخالت، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة الخاصة بكناش التحملات المتعلقة بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش في صيغته التعديلية كالتالي:

كناش التحملات

المتعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات

النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله .
- وتبعا لمدولة مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية دجنبر 2018 جلسة فريدة بتاريخ 2018/12/28.
- يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة ما بين من رسا عليه عرض الأثمان المتعلق باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية وبين جماعة مراكش.
- وستقوم الجماعة بكراء منتوج هذه المحطات بواسطة عرض الأثمان المفتوح (جلسة عمومية) طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة مالية .

الفصل الأول:

تخصص محطات الوقوف والمؤدى عنها موضوع كناش التحملات هذا لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية.

وستقوم المصالح الجماعية بإعداد لائحة وأسماء وحدود هذه المحطات عند حلول كل سنة مالية مراعاة لمتطلبات السير والجولان بهذه الجماعة .

وكل محطة أحدثت فيما بعد سواء للسيارات أو الدراجات النارية والعادية ستكون خاضعة حتما إلى بنود كناش التحملات هذا.

كما ينظم كناش التحملات هذا عملية إيجار منتوج محطات وقوف السيارات و الدراجات العادية و النارية التي ستعتمد مبدأ الاستخلاص عن طريق عدادات لاستخلاص واجبات الوقوف طبقا للائحة التي سيتم إعدادها عند الاعلان عن صفقات طلبات عروض الأثمان الخاصة بهذا الصنف من محطات الوقوف بموجب قرار صادر عن السيد رئيس جماعة مراكش.

الفصل الثاني :

يهم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة السنوية موضوع الكراء بالفصل الأول .

الفصل الثالث :

يمنع الوقوف في المواقف المذكورة أعلاه على الشاحنات وشاحنات الوزن الثقيل والعربات والحيوانات وقاطرات التخميم ما لم ينص صراحة على امكانية استغلال بعض المواقف لبعض الاصناف المذكورة أنفا .

الفصل الرابع :

يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال، وكذا احترام جميع بنود كناش التحملات هذا ويتم تأدية الواجبات بكاملها قبل الشروع في استغلال المحطة.

وفي حالة عدم اداء الواجبات او عدم استخلاصها من طرف الجماعة، فانه يحق لرئيس المجلس الجماعي مصادرة الضمانة المالية المؤقتة لفائدة ميزانية الجماعة والاعلان عن طلب عرض ائتمان جديد بعد اصدار قرار الغاء نتيجة عرض الاثمان السابق بخصوص الحصة غير الملتزم بأداء واجب استغلالها.

يتم اداء واجبات المحطة بواسطة شيك مضمون في اسم الخازن الاقليمي لمراكش يضمن العرض المالي للمستغل المقبول طبقا لنتائج جلسات عرض الاثمان المفتوح.

الفصل الخامس :

لا يحق للمعني بالأمر استغلال المحطة إلا بعد القيام برسم حدودها وضبط مساحتها بحضور لجنة مكونة من المصالح البلدية المعنية بذلك.

الفصل السادس :

لا يجوز للمستغل تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها والمحددة طبقا للرسم البياني وللترسيم المحدد من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل الخامس اعلاه تحت طائلة اتخاذ الاجراءات الجزرية المنصوص عليها في الفصل السابع عشر بعده .

الفصل السابع :

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتوقفة لمدة تفوق 15 يوما .

الفصل الثامن :

تستغل المواقف المشار إليها في الفصل الأول طيلة أيام الأسبوع وبدون انقطاع .

الفصل التاسع :

يؤدي عن حراسة السيارات والدراجات النارية والعادية بالمواقف المشار إليها أنفا الرسم التالي :

جميع المحطات (نهارا) :

- يؤدي عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم ..
- يؤدي عن كل دراجة نارية..... 1.50 درهم ونصف لليوم .
- يؤدي عن كل سيارة 2.00 درهمان.
- يؤدي عن كل شاحنة 6.00 دراهم لليوم .

جميع المحطات ليلا :

- يؤدي عن كل دراجة عادية 2.00 درهمان لليوم .
- يؤدي عن كل دراجة نارية..... 3.00 درهم .
- يؤدي عن كل سيارة 4.00 درهم.
- يؤدي عن كل شاحنة 12.00 درهم .

تحدد تعريفة خاصة بقرار لرئيس مجلس جماعة مراكش في ما يتعلق بالمواقف المتواجدة امام مقرات الادارات العمومية والشبه العمومية والقاطنين والمخصصة لوقوف دراجات وسيارات الموظفين خلال اوقات العمل.

ملاحظة هامة:

يبدأ التوقيت الليلي خلال فصل الصيف من (22 يونيو الى متم شهر اكتوبر) من الساعة العاشرة ليلا الى غاية الخامسة صباحا. وخلال التوقيت الشتوي (من فاتح نونبر الى غاية 21 يونيو) من الساعة السابعة ليلا الى غاية السادسة صباحا. ويتعين على المستغل، في جميع الاحوال، تسليم المرتفقين تذكرة تتضمن واجبات الوقوف المتعين استخلاصها. يتعين على المستغل) تعليق لوحة لإشهار واجبات الوقوف طبقا للنموذج المعد من طرف الجماعة، كما انه يعتبر المسؤول الوحيد على ضمان استمرارية تعليق اللوحة المذكورة تحت طائلة تطبيق الاجراءات الجزرية في حالة مخالفة ما ذكر.

الفصل العاشر :

تؤدى المبالغ المقررة في الفصل التاسع من طرف المستفيد عند انتهاء المرتفق توقف سيارته او دراجته العادية او النارية المودعة بالمواقف المشار اليها سابقا وقبل مغادرته لها.

الفصل الحادي عشر :

يتعين على المستغل صيانة وتنظيف مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية، والمحافظة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة.

الفصل الثاني عشر :

يلتزم المستغل بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

- يرتدي المستخدمون، لزوما، لباسا موحدا ونظيفا طبقا للنموذج المعتمد من طرف الجماعة على نفقة المستغل، حيث يتعين على المكثري تزويد جميع المستخدمين بالبندل المذكورة حسب فصول السنة بدلة صيفية واخرى شتوية وذلك قبل الشروع في الاستغلال، كما يتعين على الحراس حمل شارة تشير إلى لفظ * حارس * أو * مراقب * بالعربية والفرنسية ، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب أن يشار فيها أيضا إلى اسم المستغل ورقم بطاقته الوطنية .

- يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقهم الوطنية، وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم) وقبل الشروع في الاستغلال .

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعاً كلياً على المستغل أو مستخدميه ولوج السيارات المحروسة بالموقف أو استعمالها ، أو إيقاد النار داخل المحطات أو غسل أو تشحيم السيارات بالموقف وصيانة أو إصلاح السيارات .

الفصل الرابع عشر :

لا يمكن للمستغل المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعيها المصلحة العامة ، غير أنه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة "ممنوع الوقوف" مثلاً يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المستغل بموقف يوازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه ، وفي حالة عدم تواجد موقف شاغر أو عدم قبول المستغل للمحطة المقترحة تعويضها له فإن المصالح الجماعية تقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك بعد ادلاء المعني بالأمر بشهادة تثبت عدم استغلال مسلمة من طرف السلطة الادارية المحلية.

الفصل الخامس عشر :

لا يسمح بتعليق إعلانات اشهارية بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان .

الفصل السادس عشر :

يمكن للمستغل العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهه إلى رئيس جماعة مراكش إشعاراً بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقيف عن الاستغلال ، ويتعين عليه بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطه بالجماعة .

تتم دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة عروض الأثمان ، وفي حالة الموافقة تباشر من جديد عملية الإعلان عن عروض الأثمان بالنسبة للمدة المتبقية للاستغلال على أن يتم تعويضه بالقيمة المالية للمدة المتبقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر أعلاه .

الفصل السابع عشر :

في حالة مخالفة بنود كناش التحملات يتم إشعار المعني بالأمر بالمخالفة المرتكبة من طرفه وتوجيه إنذار له في هذا الصدد .
بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار اثر تبليغه له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد ودون التوصل من طرفه بأي رد مقبول يبرر المخالفات المرتكبة من طرفه ، وفي حالة عدم امتثاله تطبق في حقه الإجراءات الجزرية التالية :

- اقتطاع مبلغ 5000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزينة عمالة مراكش في حالة المخالفة الأولى .
- اقتطاع نسبة 10000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزينة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثانية
- اقتطاع نسبة 15000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزينة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثالثة
- في حالة التماهي في المخالفات للمرة الرابعة يلغى الترخيص باستغلال الموقف موضوع المخالفة دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض عن ذلك.

يبلغ قرار الإلغاء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد 15 يوما قبل سريان مفعوله وذلك لتمكين المخالف من إخلاء الموقف موضوع إجراء الإلغاء .

الفصل الثامن عشر :

ينتدب للقيام بإجراءات المراقبة اعوان جماعيون محلفون تابعون لقسم الممتلكات الجماعية او مفوضين قضائيين منتدبين من طرف جماعة مراكش للقيام بالمراقبة وتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة في أي وقت ودون سابق اشعار.

الفصل التاسع عشر :

يلتزم المستغل بالحفاظ على المحطة ، وكل إتلاف لحق بها من جراء الاستغلال تكون صيانتها على نفقة المستغل دون أن يطالب الجماعة بأدنى تعويض .

الفصل العشرون :

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة *ج* وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س - المغرب - ش-و- م .

الفصل الواحد والعشرون :

أن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من إتلاف وسرقة وغيرها، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل وحده .

الفصل الثاني والعشرون :

يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.

أما فيما يتعلق بالضمانة المالية ضمن وثائق الملف الإداري فان قيمتها المالية تبلغ 30000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الاقليمي لمراكش في اسم المتعهد او توصيل مسلم من طرف الخازن الاقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.

الفصل الثالث والعشرون :

المشارك في عروض الأثمان غير ملزم بالمشاركة في جميع الحصص المبينة لاحقا ، يمكن له أن يشارك بحصة واحدة أو عدة حصص ويكون محتوى الحصص حسب اللائحة المرفقة لكناش التحملات .

كل مخالفة لمقتضيات البنود السابقة من طرف المستغل تؤدي تلقائيا الى تطبيق العقوبات الجزرية المشار اليها في الفصل 17 اعلاه.

الفصل الرابع والعشرون :

الفقرة الأولى :

تحدد قائمة محطات وقوف السيارات التي سيتم استغلالها عن طريق عدادات الوقوف ضمن اللائحة الواردة بالإعلان عن طلب عرض الاثمان المفتوح المتعلق بهذا الصنف من محطات الوقوف بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش. تطبق تعريفه خاصة لاستخلاص واجبات الوقوف المرتبطة بهذه المواقف على الشكل التالي:

المحطات (نهارا) :

- يؤدي عن كل سيارة 2.00 درهمان. للساعة الأولى و درهم واحد عن كل ساعة إضافية
- محطات المدينة ليلا:

- يؤدي عن كل سيارة 4.00 درهم لليلة.

تحدد المدة الزمنية لاستغلال مواقف السيارات الخاضعة لمقتضيات هذه المادة يوميا من الساعة السابعة صباحا الى غاية منتصف الليل على أن يتم اعتماد التعريف المحددة بالفصل التاسع بالنسبة للفترة الزمنية الليلية المتبقية.

الفقرة الثانية :

يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذا الصنف من مواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقاطنين.

الفقرة الثالثة :

يصدر قرار عن رئيس الجماعة يحدد المراكن المغلقة وطرق تديرها وتجهيزها.

الفصل الخامس والعشرون :

يمنع منعاً كلياً كراء منتج مواقف السيارات و الدراجات للغير أو كراء منتوجها من الباطن تحت طائلة إلغاء الترخيص باستغلال محطات الوقوف المرخصة.

الفصل السادس والعشرون :

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا ، بعد استنفاد جميع الحلول بين الطرفين إلى المحاكم المختصة بمراكش .

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة كافة النقاط الواردة في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، وأود أشكر بهذه المناسبة السادة أعضاء المجلس الجماعي لمواكبتهم القيمة لأشغالها، وكذا كافة موظفي الجماعة على مجهودهم المبذول لإنجاحها.

أما الآن فالكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصكم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم
بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعوان الإدارة
الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر في
جلسة فريدة بتاريخ 28 دجنبر 2018، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق
مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتمك المنيفة بموفور الصحة
والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه
الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت محاور تدبيرية والتنظيمية في اطار
تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق
بالجماعات.

مستنيرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش
الكبرى التي تقودها جلالتمك بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.
نسأل الله تعالى ان يحفظ وطننا العزيز موحدا، آمنا مطمئنا تحت رعاية جلالتمك وانتم ترسمون مسار
التنمية والرقي لشعبكم وان يجعلكم ذخرا وسندا لهذه الامة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينكم
بولي عهدكم المبجل صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن وان يحفظكم في نجلتكم الكريمة صاحبة
السمو الملكي الأميرة للاخديجة وشد أزركم بصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملكية
الشريفة، انه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الاربعاء العشرون من ربيع الآخر 1440 الموافق ل 28 دجنبر 2018 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند